

اللائحة الأساسية

جمعية البر الأهلية بمركز السبعان

الباب الأول

التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف
الفصل الأول
التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.
الجمعية: جمعية البر الخيرية بمركز السبعان
الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.
المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.
الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بحائل
الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ
في لائحة الجمعيات الأهلية المقدمة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ فقد تم تأسيس هذه الجمعية من



٣٢ محمد بن عثمان التميمي
السبعين



٣٤	حاتم محمد فراج الزير ابراهيم	السبعين
٣٥	محمد حمود عيسى الغربي	السبعين
٣٦	حاتم محمد عقل الشمري	السبعين
٣٧	محمد سعد محمد الشمري	السبعين
٣٨	عبدالله عفان علي العنزي	السبعين
٣٩	خالد غنيم مزيد العنزي	السبعين
٤٠	عادل عفان عبدالله العنزي	السبعين

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تقويضه فيما يرى من ذلك.

المادة الرابعة:

يكون نطاق خدمات الجمعية مركز السبعين و القراء التابع لهما

ويكون مقرها الرئيسي مركز السبعين

الفصل الثاني الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

مسلسل الهدف	وصف الهدف
١	تقديم العون المادي والمعنوي للمنكوبين.
٢	تقديم المساعدات النقدية والعينية والصحية للمعاقين وذوي الظروف الخاصة.
٣	تقديم المشاريع الموسمية التي تخدم منطقة خدماتها (حج خيري، إفطار صائم).
٤	رفع المستوى الاجتماعي والثقافي والصحي والديني ورعاية الشباب في منطقة خدماتها.
٥	المساهمة في تنفيذ ورفع المستوى الاجتماعي للمرأة وإبراز دور المرأة بعمل البرامج والأنشطة والخدمات التي تغنى بالطفولة والأمومة.
٦	إصلاح ذات البين، مساعدات الزواج.
٧	إقامة المشاريع الهدافة لمشروع كفالة الأيتام ومشروع دور الضيافة ومشاريع الخدمة الاجتماعية.
٨	المساهمة في إسكان وتحسين المساكن للفئات المحتاجة.
٩	المساهمة في البرامج الشرعية والختمية والتعموية والصحية والتعليمية بمنطقة خدماتها.
١٠	تقديم المساعدات النقدية المتقطعة والطارئة والمساعدات العينية المحتاجة.



الباب الثاني
التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية
العمومية ومجلس الإدارة
الفصل الأول
التنظيم الإداري

المادة السادسة:

- ت تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:
١- الجمعية العمومية
٢- مجلس الإدارة
٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
٤- الإدارات التنفيذية.

الفصل الثاني
أحكام العضوية

المادة السابعة:

- ١- تتبع العضوية في الجمعية إلى نوع، هي
٢- يجوز للجمعية استخدام أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأى من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس
الادارة بموجب تلك العضويات.
٣- العضوية في الجمعية (مغلقة/ مفتوحة).

المادة الثامنة:

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا استمر في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان
من المتخصصين أو المهنيين أو المترأسين لختصص الجمعية
٢- يجب على العضو العامل في الجمعية
أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال .
ب- التعاون مع الجمعية ومتطلباتها لتحقيق أهدافها
ج- عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



- ٣- يحق للعضو العمل ما يأتي:
- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية
 - بـ- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومتنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التقني أو غيره
 - جـ- الاطلاع على الميزانية المومية للجمعية ومرافقتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف
 - دـ- حضور الجمعية العمومية
 - هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أتيحت له ذلك من تاريخ التحقق بالجمعية
 - وـ- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - زـ- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية
 - حـ- دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ١٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية
 - إـ- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه بوجهه إلى مجلس الإدارة، والجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنواناته المقيدة في سجل العضوية
 - يـ- الإذابة كثانية لأحد الأعضاء للمطالبة في حضور الجمعية العمومية
 - كـ- الترشح لمجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحقق بالجمعية وسداده الاشتراك
 - لـ- للعضو العامل مخالفة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الكائنة:

١- يكون العضو منسقاً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظاهر عدم انجذاب أحد شروط العضوية العاملة عليه وصادر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منسقاً، أو تقدم بطلب العضوية منسقاً.

٢- يجب على العضو المنصب في الجمعية

٣- دفع الاشتراك السنوي في الجمعية مقارنة ١٠٠ ريال .

٤- التعاون مع الجمعية ويساهم بها لتحقيق أهدافها

٥- عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يتحقق ضرراً بالجمعية

٦- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

٧- يحق للعضو المنصب ما يأتي:

٨- الاشتراك في أنشطة الجمعية

٩- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

١٠- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها

١١- للعضو المنصب مخالفة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترقى الجمعية العمومية سنه عضوية فخرية فيها تضمن مسامته المالية أو السنوية للجمعية

٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس

٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لمجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

٤- للعضو الفخري مخالفة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

١- يكون عضواً شرقياً في الجمعية من ترقى الجمعية العمومية منحه عضوية شرقية بمجلس الإدارة تغطيه في مجال عمل الجمعية.

٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوه العضو الشرقي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣- لا يحق للعضو الشرقي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشح نفسه لمجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤- للعضو الشرقي مخالفة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو

المادة الثانية عشرة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي يتبعها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة اخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يودي الاشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدوله شهريّة وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

بـ- لا يعنى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢- إذا قسم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يودي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة

٣- لا يحق للشخص المقيم في الخارج لقضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد اقرب جمعية عمومية

٤- لا يحق للشخص المقيم في الخارج لقضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد اقرب جمعية عمومية

٥- سنه تزويد ٢٠١٩

٦- تأسيس ٢٠٢٠

المادة الثالثة عشرة:

ترزول صفة العضوية عن العضو يقرر مسبباً يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناءً على طلب خطى يقنه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتة بآي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة.

٣- إذا فق شرعاً من شروط العضوية.

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية سحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقرير الجمعية العمومية:
أ- إذا اقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً سادياً أو آذانياً بالجمعية.

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من ذاته عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

٢- يجوز للعضو بعد القاء مسبباً يقراره من مجلس الإدارة لزوال العضوية إليه، وعلى مجلس أن يبي في الطلب بقرار مسبباً ويبلغه إلى العضو.

٣- لا يجوز للعضو أو من ذاته عضويته ولا لورثته المطلبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تحد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبنية أحiez الجمعية.

المادة السادسة عشرة:

المتفقة المفتوحة تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبباً من مجلس الإدارة، وعلى مجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته الصادرة بهذا الخصوص.

المتفقة المفتوحة تكون خدمات الجمعية لعلوم المجتمع، ويحق لمن تطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة السابعة عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والتئم فيه، ويعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:
١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشرط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يقل عمره عن الثمنية عشرة.

ج- أن يكون كمل الأهلية.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

د- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ز- أن يقدم طليباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية و محل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبها صورة من هويته الوطنية.


٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الافتراضية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشرط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودياً.

ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

اج- أن يقدم طليباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبها صورة من السجل التحريري أو الترخيص أو صك الوثيقة، أو ما يثبت حاليه النظمية وفقاً للنظام المحكم له، ويكون ساري المفعول.

٤- أن تعيينه في منصب يتضمن الصفة الطبيعية، ويجب أن توفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة



المادة الثامنة عشرة:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقশتها.
 - ٢- اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
 - ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترنة للسنة المالية الجديدة، وإحلال ما قرره في شأنه.
 - ٤- اقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
 - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ثمة مجلس الإدارة السابق.
 - ٦- تعين محاسب قانوني من يخص لمهامه لمراجعة حسابات الجمعية، وتتحدد تعينه.
 - ٧- مخاطبات الوزارة وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت.
 - ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتقويضه
 - المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
 - ٩- آية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة التاسعة عشرة:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو استقالة العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - ٢- إلغاء ما قرره من قرارات مجلس الإدارة.
 - ٣- اقتراح انسحاب الجمعية في جمعية أخرى.
 - ٤- اقرار تعديل هذه اللائحة.
 - ٥- حل الجمعية اختيارياً.

المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تتقيد ببنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيها.

المادة الثانية والعشرون:

- يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الندوة ما يأتي:
- ١- أن تكون خطبة.
 - ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - ٣- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعته اتفقاً.
 - ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنابة خطبة.
- ٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٣- لا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرين:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الالتفاك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك

بغير علمه بمقدمة القرار أو بأهدافه.

جعفر عبد الله نبيه العبد الله رئيس مجلس الإدارة.

منطقة حائل

سجنة برقم ٥١٢

بيان شفاف وعادل لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

تأسست عام ١٤٣٠ هـ

جعفر عبد الله نبيه العبد الله رئيس مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:

بعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضتها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادي صحيحاً منها كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الأعضاء النسبة إلى الجمعية العمومية غير العادي.

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادي بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادي بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تمرى إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة السابعة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد في عدد واسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، ويقتضي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- ١- لا يقل عدد أعضاءها عناثنين.
- ٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لآتي:

- ١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية من تطبيقه على الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة السابقة وثمانين يوماً على الأقل.
- ٢- ينفتح باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعده من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- ٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد بأختيارها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- ٦- تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- ٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة ستصر في ممارسة مهامه الإدارية بين المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الحادية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون عضواً عملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٤- لا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- ٥- لا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
- ٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- ٧- لا يكن صدراً في حقه حكم نهائي يادنته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٨- لا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
- ٩- عدم العطالة لغيره على ترشحه للمجلس.



المادة الثانية والثلاثون:

تم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتد بها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تم عملية الانتخاب، ففلا للاحتجاجات الآتية:

- ١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الشكر والتقدير إلى جميع أعضاء الجمعية العاملة للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بستة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - أ- شروط الترشح لعضوية.

٢٠٣ التمكّن المطلوب تعريفها للترجمة

- ـ المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والميرة الذاتية.
ـ تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.

٢- يقل باب الترشح قبل تسعةين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة

- ٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه مذكرة الترشح ويقوم باستبعاد المطلب التي لا تطبق عليها الشروط أو التي لم تكتمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح

٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تتطلب

- الوزارة لهذا العرض وذلك خلال أسبوع من قبول باب الترشح.
٥- تعقد الوزارة القائمة النهائية للمرشحين ويعده قرارها النهائي وغير قابل للطعن.

١- يفتح لكل مرسع واقتتال كلية الورازه عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني

- أـ، صـفـةـ قـيـمةـ يـاسـمـاءـ الـمـسـبـحـ المـعـتـدـيـةـ مـنـ الـوـاـرـةـةـ فـيـ الـذـيـنـ عـلـىـ الـلـيـقـانـ الـلـاـئـخـيـاتـ فـيـ مـكـانـ يـاـزـدـ خـالـيـهـ وـتـسـاوـيـهـاـ.

ـ٧ـ يـقـولـ مـحـلـسـ الـإـدـارـةـ مـهـمـةـ التـهـيـةـ لـلـاـئـخـيـاتـ وـتـوـفـيرـ لـوـازـمـهـاـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ:

الجمعية، وهي فاعلة في الانتخابات.

- بـ- مخاطبة الوزارة بمكان الانتخاب ورمانه وطلب حضور متذوبيها
جـ- اعلان عن مكان الاقترافات وبيانها باذن الطلاق الديارى الحضرى

د- تحديد المقاصد والأدلة ذات الاتخاذية بما في ذلك مكان اللاقى اعـ

- ٥- مهرجان مصر والدول الأفريقية تحت شعار "التراث العربي والمسيرة نحو مستقبل اقتصادي اخضر".

٦- اعتماد أوراق الاقرارات وختامها وتوقيع عضوين عليها.

٧- اكتشاف متحف الحفريات في العريش.

٨- تكون مهمة لجنة الانتخابات إداره العمليه الانتخابيه، وينتهي سور الأزخارات

- ٩- تولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.

٣- تمديد مدة التصويت وإنهاؤه

- د- التأكيد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الحاضرين يتم عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

الإلغاء الانتخابي وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.

- اعلان اسماء الفائزين في الالتحاقيات وهم الذين يحصلون على اكثر الاوصوات بحسب عدد اعضاء المطيس، وفي حال تساوى الاوصوات للفائزين بالمفت الاخير فليجأ الى القرعة، ما لم يتم تبادل احدهما.

- اعداد قائمة باعضاء المطر الاحتيائين ، وهم العدد شبيه بالخمسة التالى: للأعضاء الفائزين ، حسب الأصناف

١٠- بعد حضر خاتم للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأدلة في الصندوق والأدلة الصحيحة، الملغاة

- وأعلن المرشح في بيانه السياسي مساندته لـ«المرأة» في المهرجان، واعتبرها من المهرجانات الأولى والأخيرة، والتي حصل عليها كل مرشح وترتبها ترتيباً من المرشح الأعلى، وبموقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويصادق عليه مندوب الوزارة.

١١- تحفظ الجمعية باصل الحضر في سجلاتها، وتنسم صو

١٤ - يعقد مجلس الإدارة

وتنزيله
١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية


المادة الثالثة والثلاثون:

- لا يجوز الجمع بين الوظيفتين في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفعطلب الوزارة ويكون مسبباً

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نفيه أو احد اعضائه لأي سبب كان؛ فتتم إكمال تنصيب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر اصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
 - ٢- في حالة حل المجلس كلها يقرر مسبباً من الوزارة أو إذا قدم اعضاء مجلس الإدارة مذعنين استقالتهم؛ فتعين

الوزارة ملساً منه قتله على أن تكون



المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً شهرياً على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه بوجيهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:
أ- أن تكون خطلة
ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً
ج- أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع
د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع و تاريخه وساعة اعقاده
- ٢- تتعهد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية متقطنة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عددها تكثف لفترة الرئاسة بين كل اجتماع والذى يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.
- ٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع، وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده حلال أسبوع من تاريخ الطلب.

المادة السادسة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة السابعة والثلاثون:

العصسوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا ينلقيض عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تعلمهم وسكنهم في حال انتسابهم لهم شخص الجمعية.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- مع مرحلة الاختصاصات المقررة للمجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المختلفة لاغراضها، ومن ابرز اختصاصاته الآتي:
أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الحصة الاستثنائية والخططة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها
بـ- المراجعة التورية للبيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها
جـ- وضع أسماء وصوایط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجزاء مراجعة تورية لتحقيق من فاعليتها
دـ- وضع أسس ومعايير لمحوكمة الجمعية لا تتعارض مع الأحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة
هـ- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، وفع وتحصيل الشيكات أو أدوات المصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، ونقلها وتسويتها، وتحديث ثبيبات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية
زـ- تحويل المغاريات وإبراغها وقول الوصايا والأوقاف والهبات ودفع مستكوب أموال الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث المستكوب وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات متحفظة للجمعية الغرضة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية
زـ- تتمة الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها
حـ- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها

بـ- إعداد قواعد استثمار المفاضل من أموال الجمعية، وتحليلها بعد اعتمادها من الوزارء

- بـ- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
بـ- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
لـ- تحديد بيانات الجمعية بشكل توري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتد بها العرض.
لـ- تزويد الوزارة بالحسابات والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

نـ- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية وأعضائه.

- إنـ- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
اعـ- تعين مدير تفتيسي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة بأسنه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

فـ- تعين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

- صرـ- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظمية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المسالى، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

- قـ- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، اضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتحمّل الآخر من الإطلاع على الحساب الختامي والتقرير المالي والإداري، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.



ر- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المرابع الخارجي أو الجهة المشرفة
ش- وضع اجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي براءة يستلزم ذلك
بت- استيفاء ما للجمعية من حقوق ونذلية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
ث- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز اهانتها والشطط بها في الأوساط ذات العلاقة
ج- قبول المضبوطات بمقتضى شكلها، وتنبيه قرارات رفعها.

ثـ دعوة الجمعية العمومية لانعقاد

دـ وضع القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
إـ أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
كـ تضمن قرارات المجلس باعليه أسماء الحاضرين، وفي حل شئون الأصول بعد موافقة الرئيس من مجلس.
لـ تكون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
مـ يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف بما فيهم من اختصاصات مالية أو يتبع هذه
مؤقتة منه القيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعارة بأعضاء من خارجه، وله تقويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
نـ على مجلس الإدارة تقويض رئيسه أو نائبه أو من يراه يمثل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحكمة والإدارات
الحكومية والخاصة وغيرها، وتحتسب صلاحياته ومنحة حق تقويض وتوكيل غيره من شئمه.
أـ يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تقويض من الجمعية العمومية
في ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

يتلزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المنترتبة على عضويته، وستها ما يأتي:
١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشرفة في مذاcyclتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التقويض في ذلك.
٢- رئاسة وضمون اللسان التي يكلّف بها المجلس.
٣- تضمن الجمعية أسم الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
٤- خدمة الجمعية وأدانتها بغير أنه ومعرفه واقتراح الموضوع وتقديم البيانات التي من شأنها التهوض بالجمعية.
٥- التقدّم بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية، مجلس الإدارة من تعليمات
٦- الصحفية على الجمعية ولسرارها ورعاية مصالحها.

المادة الأربعون:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتتابعة
السلطات والاختصاصات المنصوصة بمجلس الإدارة، ومن إبراز اختصاصاته الآتية.
إـ رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
بـ تضمن الجمعية أسم الجهات الحكومية وخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتقويض الجمعية العمومية
ومن ذلك الترفع باسم الجهات القضائية وشئنة التقاضي وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً وتفعلاً، وله تقويض ذلك لمن يراه من أبناء
المجلس أو غيرهم.
جـ التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات

دـ التوقيع على الشيكولات والأوراق المالية ومستندات المصرف مع المشرف المالي
جـ البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس.
هـ على أن يعرض تلك المسائل وما اتفق بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
وـ الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
زـ يحق للرئيس تقويض نائبه بما له من اختصاصات

المادة الخامسة والأربعين:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن
السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يتحقق عرضها، ومن إبراز اختصاصاته الإشراف على الآتي:
١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المعمول.
٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واستقرار إيداعاتها عن جميع العمليات واستلامها.
٣- إيداع أموال الجمعية في الحسبيات البنكية المخصصة لها.
٤- قيد جميع الإيدادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
٥- الحرج المالي وتقييم تقرير نتيجة الحرج لمجلس الإدارة.
٦- صرف جمع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراعاة المستندات وحفظها.
٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة المالية وعرضها على مجلس الإدارة.
٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
١٠- يبحث للاحضارات الوردة من المرابع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظمية.



المادة الثالثة والأربعون:

١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار سبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجددًا وذلك في أي من الحالات الآتية:
أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدّمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في تحويله بأموال تكون تحت بيته.
ب- الوفاة.

ج- إذا فقد شرطًا من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ماورد في المادة الثالثة عشرة.

د- إذا أقدم على تصرّف من شأنه أن يلحق ضررًا ماديًّا أو أدبيًّا بالجمعية.

هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.

وـ- إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو سنت جلسات متفرقة في التوترة الواحدة.

زـ- إذا تغدر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.

٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قرارًا يحقق العضو فائد العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس

اللجان الدائمة والموقعة

المادة الثالثة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويحوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومتتها.

المادة الرابعة والأربعون:

يحدد القرار الصادر عن تكوين كل لجنة مسمها وعد أعضائها واحتصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها وأعتمادها من الجمعية العمومية.

الفصل السادس

المدير التنفيذي

المادة السادسة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار غير لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومواعيد راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة السابعة والأربعون:

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وتقاسمها كافة، واعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتًا، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة ومناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

٣- لا يقل عمره عن (٢٥) سنة.

٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.

٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (...) سنوات في العمل الإداري.

٦- الحصول على شهادة مصدقة (الثانوية العامة/ماجستير/دكتوراه).

٧- البرائحة بغير إثبات.

٨- ملئ نموذج الترشح.

٩- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٠- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١١- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٢- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٣- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٤- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٥- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٦- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٧- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٨- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٩- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٢٠- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٢١- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٢٢- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٢٣- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٢٤- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٢٥- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٢٦- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٢٧- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٢٨- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٢٩- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٣٠- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٣١- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٣٢- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٣٣- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٣٤- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٣٥- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٣٦- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٣٧- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٣٨- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٣٩- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٤٠- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٤١- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٤٢- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٤٣- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٤٤- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٤٥- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٤٦- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٤٧- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٤٨- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٤٩- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٥٠- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٥١- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٥٢- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٥٣- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٥٤- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٥٥- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٥٦- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٥٧- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٥٨- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٥٩- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٦٠- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٦١- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٦٢- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٦٣- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٦٤- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٦٥- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٦٦- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٦٧- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٦٨- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٦٩- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٧٠- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٧١- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٧٢- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٧٣- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٧٤- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٧٥- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٧٦- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٧٧- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٧٨- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٧٩- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٨٠- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٨١- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٨٢- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٨٣- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٨٤- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٨٥- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٨٦- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٨٧- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٨٨- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٨٩- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٩٠- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٩١- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٩٢- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٩٣- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٩٤- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٩٥- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٩٦- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٩٧- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٩٨- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

٩٩- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٠٠- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٠١- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٠٢- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٠٣- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٠٤- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٠٥- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٠٦- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٠٧- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٠٨- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٠٩- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١١٠- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١١١- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١١٢- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١١٣- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١١٤- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١١٥- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١١٦- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١١٧- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١١٨- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١١٩- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٢٠- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٢١- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٢٢- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٢٣- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٢٤- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٢٥- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٢٦- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٢٧- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٢٨- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٢٩- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٣٠- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٣١- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٣٢- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٣٣- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٣٤- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٣٥- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٣٦- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٣٧- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٣٨- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٣٩- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٤٠- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٤١- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٤٢- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٤٣- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٤٤- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٤٥- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٤٦- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٤٧- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٤٨- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٤٩- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٥٠- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٥١- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٥٢- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٥٣- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٥٤- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٥٥- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٥٦- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٥٧- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٥٨- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٥٩- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٦٠- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٦١- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٦٢- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٦٣- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٦٤- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٦٥- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

١٦٦- تقديم إقرار عدم احتلاط العمل والشخصية الأدبية.

المادة الخامسة:

- يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:
- ١- رسم خطة الجمعية وفق مستوياتها اطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٢- رسم أمن ومعايير لحركة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراعاة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
 - ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقرارتها وتعديلاتها، وعميمها.
 - ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتبريزات الازمة.
 - ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية والبالغ تقييمها.
 - ٧- رسم وتنفيذ الخطة والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتبع على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
 - ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
 - ٩- تزويد الوزارة ببيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التالية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
 - ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم لاعتماد.
 - ١١- الارتفاع بخدمات الجمعية كافة.
 - ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعلجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
 - ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموارنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعترف بها لاعتمادها.
 - ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
 - ١٥- إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
 - ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنها.
 - ١٧- الإشراف على الأنشطة وال المناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقدم تقارير عنها.
 - ١٨- إعداد التقارير التورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقدمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 - ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

المادة الخامسة والخمسون:

المدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطة به الصالحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على الأقل تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعين الموارد البشرية الازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقد والعاليها وقبول الاستقالات للاستبدال.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصالحيات المنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

يعهد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساعاته.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.



الباب الثالث
التنظيم المالي
الفصل الأول
موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون:

ت تكون الموارد المالية للجمعية بما يلي:

- ١- رسوم الانضمام لعضو الجمعية.
- ٢- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- ٣- الركيون، ويتم صرفها في شفاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥- الإعلانات الحكومية.
- ٦- عائدات استثمار مستثمار الجمعية الثالثة والمتولدة.
- ٧- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك التي عشر شهراً ميلادياً.

الفصل الثاني
صرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- للجمعية أن تملك العقارات، على أن يقتصر ذلك بمقدمة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويحوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرخصة الكسب تضمن لها الحصول على موردة ثابتة، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الانتاجية والخدمية، ويجب عليهاأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

يجب على الجمعية أن توعد أموالها الفنية باسمها لدى تلك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قيادي الإداره التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيك ما أمكن ذلك.


المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٢- توقيع ابن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
- ٣- قيد اسم المستفيد رياضياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحال.

المادة الستون:

بعد المشرف المالي تقريراً مالياً دوريًا يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر وتزود الوزارة بنسخة منه.



المادة العادية والستون:

تمكك الجمعية السجلات والمفقر الإدارية والمحاسبية التي تختالها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والتقدّم فيها أولاً بآجل، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتُشكل موظفي الوزارة المختصين رسميًا من الأصلاح عليها، ويكون الجمعية مراجعة حسابات خارجي سعى برفع تدريجياً ماليًا في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهدًا لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يلي:

- أ- السجلات الإدارية، ومتناها ما يلي:
 - أ- سجل العضوية.
 - ب- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
 - ج- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
 - د- سجل العاملين بالجمعية.
 - هـ- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.
- أ- السجلات المحاسبية، ومتناها ما يلي:
 - أ- دفتر اليومية العامة.
 - بـ- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثالثة والمتولدة.
 - جـ- ممتلكات القبض.
 - دـ- ممتلكات الصرف.
 - هـ- ممتلكات التبرع.
 - وـ- سجل التبرعات الاعضاء.
 - زـ- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

المادة الثانية والستون:

تقوم الجمعية باعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للائي:

- أ- يقوم مراجعة الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أسلكت بطريقة سليمة نظائر، والتحقق من موجوداتها وقراصتها.
- ـ2- تقوم الجمعية بعقل حساباتها كافة وفقاً للمترافق عليه محاسبها في نهاية كل سنة مالية.
- ـ3- بعد موافحة مجلس إدارة الجمعية، عليه تسليمها لمجلس الوزراء خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ـ4- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموارنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو ثانية والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهدًا لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- ـ5- تقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد، على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم تزود الوزارة بنسخة من كل منها.

الباب الرابع
التعديل على اللائحة والحل
الفصل الأول
التعديل على اللائحة


المادة الثالثة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للأجراءات الآتية:

- ـ1- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في اقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- ـ2- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل و المناسبة الصيفية المقترنة.
- ـ3- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً لاحكام المتصوص علىها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ـ4- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً لأحكام التصويت المتصوص علىها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- ـ5- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل، يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- ـ6- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

المادة الرابعة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترن تعديل اللائحة الإنسانية، فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء، الذين لهم حق تصويت الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترن تعديل اللائحة الإنسانية للتصويت عليه، وعلى مجلس الأهلية لتمرير الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.



الفصل الثاني حل الجمعية

المادة الخامسة والستون:

يجوز حل الجمعية حلا اختياريا بقرار من الجمعية العمومية، وفقا لإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة السادسة والستون:

تكون اجراءات حل الجمعية اختياريا وفقا للآتي:

١- يدرس مجلس الإدارة مقتراح حل الجمعية اختياريا في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين وتحو ذلك من معيظيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقتراح من عدمه.

٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقتراح حل الجمعية اختياريا، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما راه مثبها مبررات ذلك ومبرراته، وعليه اقتراح الآتي:

أ- مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

بـ- مدة التصفية.

جـ- أتعاب المصفى أو المصفين.

دـ- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إثناء الأسباب والمبررات والمقتراحات في هذا الخصوص.

٤- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية، فيجب أن يتضمن القرار على الآتي:

أ- تحديد مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

بـ- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوما من تاريخ انعقادها.

٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفى والبدء بإجراءات التصفية معه.

٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوبا ببيان من المصفى يوضح تفاصيل التصفية كافية.

٨- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر، من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدمتها أو الغربة منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينحصر عليها قرار الحل.

المادة السابعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بخطها، وعليهم التعاون مع المصفى في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإنقاذ، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفى بمجرد طلبها.

المادة الثامنة والستون:

يجب على المصفى بسجدة اتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتوجه العاملين فيها.

٢- يجب على المصفى مراعاة شرط الواقع والوصية وشرط المبرر إن وجد.

٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفى لانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها، فيجوز بقرار يصدر من الوزارة بناء على طلب من المصفى - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعين مصف آخر.



الباب الخامس
أحكام عامة

المادة التاسعة والستون:

تعد هذه اللائحة حكمة للجمعية وتبني عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة السبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة.

بناء على ما ورد لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١ وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨ هـ ولاته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٧٣٩ وتاريخ ١٤٢٧/٦/١١ هـ فقد ثمت موافقة معالي الوزير

بتأسيس الجمعية الأهلية باسم جمعية البر الخيرية بمركز السبعان

بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٤ هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الأهلية رقم (٥١٢) بموجب القرار الوزاري رقم (٧٥٢٦٩) وتاريخ (١٤٣٠/٧/٢٤) متنسق لها دوام التوفيق والتحاج .

يعتمد

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

الختم الرسمي

سليمان بن عبدالعزيز الزين

